



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

ISSN No.: 0255-1209

(عبات) تاوتحملا

لصفلا	تارقفلا	تحفصلا
ل ولاء - ةمدقم	١ - ٨١	١
فلا - نيتيعرفلا نيتئيهلا تاسلج	٢ - ٣	١
اب - لامعلا لودج رارق	٤	١
ميح - روضلاو ةيوضلا	٥ - ٩	٢
لاد - تلاوادملا	١٠ - ٤١	٣
اه - تانايبلا	٥١ - ٨١	٤
ل ي ناثلا - تاررقملاو تايصوتلا	٩١ - ٦٢١	٥
ينعملا ثلاثلا قدحتملا مملأا رمتؤملا ةيريضحتلا لامعلا - فلا ضارغلا يف ممدختساو يجراخلا ءاضفلا فاشكتساب ةيريضحتلا ءنجللا بناج نم (ثلاثلا سيبسينويلا) ةيملسلا ثلاثلا سيبسينويلا	٩١ - ٦٣	٥
١ - ةيفلخلا	٩١ - ٦٢	٥
٢ - ةيريضحتلا ءنجللا اهتذختا يتلا تاءارجلا	٧٢ - ٦٣	٧
اب - اهترود لامعاً نع ةينقتلاو ةيملعل ةيعرفلا ءنجللا ريرقت نيثلاثلاو ةسداسلا	٧٣ - ٦٨	٩
١ - يئاضفلا ماطحلا	٨٣ - ٧٤	٩
٢ - ةيئاضفلا تاقبيطتلا قدحتملا مملأا جمابر مملأا ءموظنم لخاد ةيئاضفلا ءطشدلا قيسنتو قدحتملا	٨٤ - ١٨	١١
٣ - ةينقتلاو ةيملعل ةيعرفلا ءنجللا ءلبقملا لامعلا	٢٨ - ٦٨	٩١
ميح - ءنماثلا اهترود لامعاً نع ةينوناقلا ةيعرفلا ءنجللا ريرقت نيثلاثلاو	٧٨ - ٧١١	١٢
١ - ممدختساب ءلصلا تاذ يءابملا ضارعتسا ءلأسم يجراخلا ءاضفلا يف ءيوونلا ءردقلا رءاصم اهحيقنت ءيناكمؤ	٨٨ - ١٩	١٢

عبارات تا يوتحملا

<u>لصفلا</u>	<u>تارقظلا</u>	<u>ةحفصلا</u>
٢ - نييعتو يجراخلا ءاضفلا فيرعتب ةقلعتما روملأا ضرلأا ولإ ةبسنلاب تباثلا رادملا ةعيبطبو ،مدودح لبسلا يف رظنلا كلذ يـ ف امب ،هـ مادختساو ديشرلا مادختسلاا قيقحتب ةليفكلا لئاسولاو نود ضرلأا ولإ ةبسنلاب تباثلا رادملا فصنملاو ةيكلسلا تالاصتلال يلودلا داحتلاا رودب ساسملا ةيكلسلاو	٢٩ -٠٠١	١٢
٣ - ةسمخلا ةيلودلا ةينوناقللا وكصلا ةلاح ضارعتسا يجراخلا ءاضفلا ةمظانلا	٦٠١-١٠١	٢٢
لاد - رخأ لئاسم	٧١١-٧٠١	٥٢
١ - ةنجلا ولإ ةمدقملا ريراقملا	٩١١-٨١١	٥٢
٢ - بتكملا ءاضعأ	١٢١-٠٢١	٥٢
١٤هـ - ةلبقملا لامعلا	٥٢١-٢٢١	٦٢
واو نييعرفلا اهيتئيهو ةنجلا لامعأ لودج	٦٢١	٦٢
<u>تاقفرملا</u>		
لؤلأا - ةينوناقللا يعرفلا ةنجلاو ةينقتلاو ةيملعا يعرفلا ةنجلا لامعأ لودج		٨٢
فلا - ةينقتلاو ةيملعا يعرفلا ةنجلا لامعأ لودج		٨٢
١٤ب - ةينوناقللا يعرفلا ةنجلا لامعأ لودج		١٣
ي ناثلا - اهتجردأ يتلا يئاضفلا ماطحلا نع ةينقتلا ةساردلا ةعباتملا ةحرتقملا ريبادتلا راطل يـ ف اسنرف نم ةمدقم لامع ةقرو :ةينقتلاو ةيملعا يعرفلا ةنجلا لامعلا لودج نم ٦ دنبلا		٤٣

ل و ل ا ل ص ف ل ا

ة م د ق م

ب ب ت ك م ي ف ن ي ع ب ر ل ا و ا ي ن ا ث ل ا ا ه ت ر و د ا ي م ل س ل ا ض ا ر غ ل ا ي ف ي ج ر ا خ ل ا ا ض ف ل ا م ا د خ ت س ا ا ن ج ل ا ت د ق م - ١
ي ل ا ت ل ا و ح ن ل ا و ل ع ا ا ن ج ل ل ا ب ت ك م ف ل ا ت و . ٩٩٩١ ه ي ل و ي / ز و م ت ٦١ و ل ا ٤١ ن م ق ر ت ف ل ا ي ف ا ن ي ي ف ي ف ق د ح ت م ل ا م ل ا

س ي ث ر ل ا : د ن ه ل ا (و ا ر . ر . ا .
س ي ث ر ل ا ب ن ا د : ي ل ي ش (ز ي ل ا ز ن و غ و د ن و م ي ا ر
ر ر ق م ل ا / س ي ث ر ل ا ي ن ا ث ل ا ب ن ا ل ا : ب ر غ م ل ا (د ي ع ل ب ت ي ا د م ح م)

١64 و ل ا 654.T/SOUPOC ن م ق ن ا ث و ل ا ي ف ا ن ج ل l l ا ت ا س ل ج ل ا ا ح ق ن م ل ا ر ي ع ا ا ي ف ر ح ل ا ر ض ا ح م ل ا د ر ت و

ن ي ت ي ع ر ف ل ا ن ي ت ي ه ل ا ت ا س ل ج - ف ل ا

ض ا ر غ ل ا ي ف ي ج ر ا خ ل ا ا ض ف ل ا م ا د خ ت س ا ا ن ج ل ا ا ع ب ا ت l ا ا ي ن ق ت l ا و ا ي م ل ع l ا ا ي ع R ف ل ا ا ن ج l l ا ت د ق م - ٢
ط ا ب ش ٦٢ و ل ا ٢٢ ن م ق ر ت ف ل ا ي ف ا ن ي ي ف ي ف ق د ح ت م ل ا م ل ا ب ت ك م ي ف ن ي ث ل ا ت l ا و ا س د ا S l a ا ه ت ر و د . ا ي م ل س l ا
917/501.CA/A ا ق ي ث و ل ا ي ف ا ي ع R ف ل a ن ج l l ا ر ي ر ق ت ر د ص و . (ا ي ن ا م ل ا) س ك ر ش ر ت ي د ا س ا ث ر ب ٩٩٩١ ر ي ا ر ي ف

ا ي م ل س l ا ض ا ر غ l ا ي ف ي ج ر ا خ l ا ا ض ف l ا م ا د خ ت S a ا ن ج l l ا ا ع B a T l ا ا ي ن و ن ا ق l a ا ي ع R ف l a ن ج l l ا ت د ق م - ٣
ا S a ث ر B ٩٩٩١ S ر ا م / ا ذ آ ٥ و ل ا ١ ن م ق ر T ف l a ي ف ا N ي ي ف ي ف Q د ح T م l a M ل a B ت K م ي ف N ي ث l a T l a و a ن م ا ث l a ا ه T ر و د
ي F D ر T و . 127/501.CA/A ا ق ي ث و l a ي F ا ي ع R ف l a ن ج l l a ر ي ر ق T ر D ص و . (ا ي K ي ش T l a ا ي ر و ه M ج l a) ل ا ب و K ر ي م ي D l a F
ا ي ع R ف l a ن ج l l a T a S l J l a ا ح Q ن M l a ر ي ع a ا ي F ر ح l a ر ض a ح M l a 126 و ل ا 316.T/lageL/SOUPOC ق ن ا ث و l a

ل ا م ع ل ا ل و د ج ر ا ر ق ل ا - ا ا ب

ي ل ا T l a ل ا م ع l a ل و D ج ا ي ح a T T ف l a ا ه T S l J ي F ا ن ج l l a T ر Q ا - ٤

- ١ - ل ا م ع l a ل و D ج ر a ر Q ا .
- ٢ - ب ت K م l a ا ض ع a B a خ T n a .
- ٣ - س ي ث R l a ا م L K .

- ٤ - ٤. ارلال ماعلا لدابتلا.
- ٥ - ٥. جراخلا ٤اضفلا فاشكتساب ينعملا ثلثلا قدحتما مهلاً رمتؤملا ٤يريضحتلا لامعلاً ٤يريضحتلا ٤نجللا اهدب تعلقضا يتلا) ثلثلا سيبسيونيلا (٤يملسلا ضارغلاً ي ف همدختساو ثلثلا سيبسيونيلا.
- ٦ - ٦. نيثلاثلاو ٤سداسلا اهترود لامعاً ن ع ٤ينقتلاو ٤يملعلا ٤يعرفلا ٤نجللا ريرقت.
- ٧ - ٧. نيثلاثلاو ٤نماتلا اهترود لامعاً ن ع ٤ينوناقلا ٤يعرفلا ٤نجللا ريرقت.
- ٨ - ٨. ٤رخأ لئاسم.
- ٩ - ٩. ٤ماعلا ٤يعمجلا ل ٤نجللا ريرقت.

روضحلاو ٤يوضعلا - ميچ

٥ - ٥. ١٢٧١ و ٩٥٩١ ريمسيد /ولأ نوناك ٢١ خرؤملا) ٤١ - د (٢٧٤١ ٤ماعلا ٤يعمجلا تارارقلا اقفوو ٣٧٩١ ريمسيد /ولأ نوناك ٨١ خرؤملا) ٨٢-د (٢٨١٣ و ١٦٩١ ريمسيد /ولأ نوناك ٠٢ خرؤملا) ٦١-د (و ٠٨٩١ ريمفونديناثلا نيرشت ٣ خرؤملا ٥٣/٦١ و ٧٧٩١ ريمسيد /ولأ نوناك ٠٢ خرؤملا ٤١-ب ٢٣/٦٩١ و تفلأت. ٠٩٩١ ريمسيد /ولأ نوناك ١١ خرؤملا ٥٤/٥١٣ ررقملاو ٤٩٩١ ريمسيد /ولأ نوناك ٩ خرؤملا ٩٤/٣٣ نيتنجرلاً ،بيسورلا داحتلا :٤يلاتلا ٤اضعلاً لودلا نم ٤يملسلا ضارغلاً ي ف جراخلا ٤اضفلا ممدختسا ٤نجل ،ايلاطيا ،٤يملاسلا ناريا ٤يروهمج ،ايناركوأ ،ي اوغوروا ،ايسينودا ،ايناملاً ،اينابلاً ،روداوكا ،ايلارتسا ،اينابسأ ،٤يكيشتلا ٤يروهمجلا ،داشت ،ايكرت ،ادنلوب ،وصاف انيكروب ،نذب ،ايرافلج ،اكيچلب ،لاختربلا ،ل يزاربلا ،ناتسكاب ،بليش ،نويلاريس ،نادوسلا ،لاخنسلا ،اينامور ،ايقيرفا بونج ،^{١١٠} يروك ٤يروهمج ،٤يروسلا ٤يبرعلا ٤يروهمجلا ،نانبل ،اينيك ،ايممولوك ،^{١١١} بوك ،ادنك ،نوريماكللا ،ناتسخازاك ،مادتيف ،لايوزنف ،نيلفلا ،اسنرف ،قارعلا ،نيلصلا ،رجينلا ،اسمنلا ،ايلوفنم ،٤يلامشلا ادنلرياو مظعلا ايناطيربلا قدحتما ٤كلمملا ،كيسكملا ،برخملا ،رصم ،نانويلا ،ايفلاسوغوي ،نابايلا ،٤يكيرملاً قدحتما تايلاولا ،ادنلوه ،ايرافنم ،دنهلا ،اوغاراكيد ،ايريچيد

٦ - ٦. ٤يبرعلا تارامللاو ناجيبرذأ يلثمم وعدت نأ ،٠٦٤ ل ٨٥٤ و ٦٥٤ اهتاسلج ي ف ،٤نجللا تررقو ادنلنفو لاميتاوغو اكدلا يرسو ايكافولسو رثازجلاو سنوتو دنلياتو سورلايبو وريبو ايفيلوبو قدحتما كلت بلط ل ع ٤انب .ايبيمانو ٤يدوعسلا ٤يبرعلا ٤كلمملاو ايزيلامو غربمسكلو اكيراتسوكو يوسرلا يسركللاو ساسأ ل ع ،ابسانم كلذ نوكد امبسح ،اهمامأ تانايب ٤اقلوا نيعبرلاًو ٤يناثلا اهترود روضح ل ٤نجللا .تاهجلا كلت زكرم نأشب ٤نجللا نم رارق ي ل ع يوطني لاًو عونلا اذم نم ٤رخأ تابلط كلذ سمي لاً

٧ - ةيملاعلما ةمظنملاو (وكسنويلا) ةفاقثلاو ملعلاو ةيبرتلك ةدحتملا مملأا ةمظنم ولثمم ةرودلا رضح امك - ٧
ةيرذلا ةقاطلا ةيلودلا ةلاكولاو ةيوجلا داصرلأل.

٨ - ةلقنتملا ةيلتاسلا تلاصتلال ةيلودلا ةمظنملاو ،ةيبورولأا ءاضفلا ةلاكو ولثمم اضياً ةرودلا رضحو - ٨
(،رابسوك) ءاضفلا ثاحبأ ةنجلو ،(كينتوبسرتدا) ةيئاضفلا تلاصتلال ةيلودلا ةمظنملاو ،(تاسرامندا)
يريوستلا ءسمللا ةيلودلا ةيعمجلاو ،ةيكلفلا ةحلاملا لودلا داحتلاو ،ةيكلفلا ةحلاملا ةيلودلا ةيميداكلأاو
(،سربس) دعب نع راعشتسلاو

٩ - لودلاو .نيلثممو دوفو نم ةرودلا رضح نمب ةمئاق .1/FNI/ILX/9991/501.CA/A ةقيثولا يف درت - ٩
،ايناملا ،روداوكا ،ايلارلسا ،اينابسأ ،نيتنجرلأا ،يسورلا داحتلاا :يه ةرودلا يف ةرضاحلاو ةنجللا يف ءاضعلا
،ايرافلأ ،اكيچلب ،ل اغتربلا ،ل يزاربلا ،ناتسكاب ،ايلاطيا ،(ةيملاسلا - ةيروهمج) ناريا ،ايناركوأ ،ايسينودنا
،ديوسلا ،ن ادوسلا ،ل اغنسلا ،اينامور ،ايقيرفا ،بونج ،ايروك ،ةيروهمج ،ةيكيشتلا ةيروهمجلا ،ايكرت ،اندلوب
،نانبل ،اينيك ،ايممولوك ،ابوك ،ادنك ،ناتسحازاك ،ماند تيبف ،لايوزنف ،نيلفلا ،اسنرف ،قارلما ،نيلصلا ،يليش
،دنهلا ،ايريچيد ،اسمنلا ،ةيلامشلا ،اندلرياو ،مظعلا ايناطيرب ةدحتملا ةكلمملا ،كيسكملا ،برغملا ،رصم
،نانويلا ،نابايلا ،ةيكيرملا ةدحتملا تايلاولا ،اندلوه ،ايراغنه

تلاوادملا - لاد

ةنجللا بتكم

ةيداحلا اهترود ءاندأ تملعأ دق ،ةيملسلا ضارغلأا يف يجراخلا ءاضفلا مادختسا ةنجل تناك - ١٠
يف ناث بئانك ،تيلاو ةرتف مامتا هيلع رذعتي (برغملا) جابق لمسم نأب ، ٨٩٩١ ماع يف ةدوقعملا نيعبرلأاو
لمع بيلسأ نأشب ٧٩٩١ ءنس يف هيللا لصوتلا مت يذلا قافتلاا نأب ةنجللا تركزو .ةنجللا ررقم/س يئرلا
،تيلاو ةرتف مامتا بتكملا ءاضعأ دحأ لىع رذعتي امدنع هدا لىع صني يذلاو ،^(١) نيتيعرفلا اهيتييهو ةنجللا
يف تلا ةرودلا ةيادب يف هباختدا يريج جشرم نييعت ينعلملا بصنملا بظحت يتلا ةيميلقلاا ةعومجملا لوتت
.ينعملا وضعلا ةيلاو ةرتف اهتدا قرشابم يلت

١١ - ربتكأل ولأا نيرشت ٢٢ يف ةيوش ةركزم يف ،اهئاضعأ غلابا يرج هئأب املع ةنجللا تطاحأو - ١١
بصنملا اهشرم هفصوب (برغملا) ديعلب تيا دمحم ديسلا مسا تمدق ةيقيرفلأا لودلا ةعومجم نأب ٨٩٩١
ةينقتلاو ةيملعلا ةيعرفلا ةنجللا هابتدا ي عرتسا دقف اذه نع لاضفو .ةنجللا ررقم /س يئرلا يئانثا بئانلا
(٩١7/501.CA/A) ٩٩٩١ ماع يف ةدوقعملا نيئلائلاو ةسداسلا اهترود ءاندأ جيشرتلا اذه لىا

٢١ - يئانثا بئانلا بصنم لوتيل (برغملا) ديعلب تيا دمحم ٦٥٤ اهتسلج يف ،ةنجللا تبختناو - ٢١
بصنملا اذه ةيلاو ةرتف نم ةيقبتملا ةدملا ةنجللا ررقم/س يئرلا

فلاساف نأب ةينوناقلأ ةيعرفنأ ةنجلا تفلجأ ، ٩٩٩١ ماع يف قءوقعملا ، نيئلائاو ةنمائلأ ةرودلا يف ءو - ٣١
ةنجلا ترءكو . ةينوناقلأ ةيعرفنأ ةنجلا سيئر ك هءيلاو ةرءف مامءا هيلع رءءءي (ةيكيشتلا ةيروهمجلا) اكلوكيم
ل يءبءل ةيعرف ةنجل يف ي رءءءءا باءءءا ةيأ نأف ، (٧٩٩١ ءءس يف هيلع ل صوءءا مء يءلا قاءءءال اءفو هءأب
يءلا اهءرود يف يءجر رءأب ةنجلا هيلع قءاوء نأ يفبني هءيلاو ةرءف مامءا هيلع رءءءي يءلا بءءملا وءء
، ةينوناقلأ ةيعرفنأ ةنجلا بءءءا هيلع قءمءلا ءارءلال اءفو هءأ ةنجلا ءظءلاو . اهسفن ءنسلأ يف ءءءء
ءءملا ةينوناقلأ ةيعرفنأ ةنجلا اسير) ةيكيشتلا ةيروهمجلا (ل ابوك ريميدلاف ، نيئلائاو ةنمائلأ اهءرود يف
(٢ ةرءفلا ، 127/501.CA/A ةءيئولأ) بصلملا اءه ةيلاو ةرءف نم ةيقبءملا

(ةيكيشتلا ةيروهمجلا) ل ابوك ريميدلاف باءءءا لءع يءجر رءأب ٦٥٤ اهءسلج يف ةنجلا ءءفاوو - ٤١
بصلملا اءه ةيلاو ةرءف نم ةيقبءملا ءءملا ةينوناقلأ ةيعرفنأ ةنجلا اسير

ءانايبلا - ١٤هـ

روداوكا نم لك ولءمم ءانايب هءلاء لءأ ءارءال اماع لءاءبء ٧٥٤ و ٦٥٤ اهءسلج يف ةنجلا ءرءأ - ٥١
ايروك ةيروهمجو نانويناو ايناملأو اسنرفو ايمولوكو) يبيراكلاو ةينءلالا اكيرمأ ةقءنم لوء ةءومجم مءابء
، ةيكييرملا ءءءملا ءايلاولاو ايسينوءءا وءهلاو اينامورو

يءلا لامءلا هيف ءرءءسا ناييب يءراءلا ءاضفلا نوؤء بءكم ريم لءأ ، ٦٥٤ ءسلجلا يف ءو - ٦١
ءلائلا ءءءملا مهلا رمءؤمل ةيريضءءلا لامءلا صءي اميف ءلاءلاو ، يءاملأ ماعلا ل اوط بءكملا هءء لءضا
، ةنجلا لءع ءءورءملا قءاوءلاو ، ةيملسلا ءارءلا يف هءاءءءساو يءراءلا ءاضفلا بءءملا

نوؤء بءكم لءبءلا ةيئاضفلا ءاقيبءءلا ريبء هء لءأ نايب لء ةنجلا ءءمءسا ٠٦٤ ءسلجلا يف ءو - ٧١
نأءب اصاء ءرءء ةيكلءلاو ةيولءا ءءلامل يكييرملا ءءملا لءمء مءق ٦٥٤ ءسلجلا يف ءو . يءراءلا ءاضفلا
ءارءلا يف هءاءءءساو يءراءلا ءاضفلا بءءملا ءلائلا ءءءملا مهلا رمءؤمب صاءلا ءاضفلا ءرءم
، ةيملسلا

ءءوقعملا ، ١٦٤ اهءسلج يف ءءمءءا ، هيلع ءءورءملا ءونبلا ءلءءم يف ةنجلا ءرءء نأ ءءبو - ٨١
ءارءءملاو ءايصوءلا نمءءي يءلاو ءماعلا ءيعمءلا لء هءءءءس يءلا اهريءء ، ٩٩٩١ هيلويءومء ٦١ يف
هءءأ ءنيبملا

بي نائلا لصفلا

تاررقملاو تايصوتلا

- فلأ - بينعملا ثلائلا قدحتملا مهلاً رمؤملا ةيريضحتلا لامعلاً
ضارغلاً في ف مادختساو يجراخلا ءاضفلا فاشكتساب
ةنجلا بـناجـنـمـ) ثلائلا سـيبـسيـنوـيـلا (ةيملسلا
ثلائلا سيبسينويلا ةيريضحتلا

ةيفلخلا - ١

اهراق في ف ، حايترلا عم تهود ةماعلا ةيعمجلا نأ ثلائلا سيبسينويلا ةيريضحتلا ةنجلا تركذ - ٩١
ءاضفلا فاشكتساب بينعملا ثلائلا قدحتملا مهلاً رمؤم نأ ب ، ٨٩٩١ ريمسيد /ولأ نوناك ٣ خرؤملا ٣٥/٥٤
في ف قدحتملا مهلاً بتكم في ف دقنعيس) ثلائلا سيبسينويلا رمؤم (ةيملسلا ضارغلاً في ف مادختساو يجراخلا
يجراخلا ءاضفلا مادختسا ةنجلا ةيئانثتسا قرود مراتب ، ٩٩٩١ هيلوي /زومت ٠٣ و١ ٩١ نم قرتفلا في ف انييف
ةنجلا اضياً تركذو . قدحتملا مهلاً في ف ءاضفلاً لودلا عيمجل ءحوتفم نوكت ، ةيملسلا ضارغلاً في ف
ةيريضحتلا ةنجلا اهتمدق يتلا تايصوتلا ، ٣٥/٥٤ رارقلا نم ٢٢ قرتفلا في ف ، تدياً ةيعمجلا نأ ب ةيريضحتلا
اهترود نع ةيملسلا ضارغلاً في ف يجراخلا ءاضفلا مادختسا ةنجلا ريرقت في ف قدراولا ، ٨٩٩١ ماعلا اهترود في ف
سيبسينويلا ةيذيفنتلا ةناملاً ءا ءيراشتسلا ءنجلا ءا ءيريضحتلا ءنجلا و١ا تبلط امك ،^٤ نيعبرلاً ءا ءيداحلا
تايصوتلا كلتل اقفو اهمامب مايقلا ثلائلا

دقع ءيراشتسلا ءنجلا تفتاتسا ، ٣٥/٥٤ رارقلا نم ٨١ قرتفلا اقفو ، هأ ءيريضحتلا ءنجلا تركذو - ٠٢
ءهنا في ف ءيراشتسلا ءنجلا دعاسي يكل ،) اسمنلا (كيشتوب هكيرلوا قديسلا ءسائرب ، ماجلا لماعلا قيرفلا
ءنهلا) يدير اءلا قديسلا نأ اضياً ءيريضحتلا ءنجلا تركذو . ثلائلا سيبسينويلا رمؤملا ءيريضحتلا اهلامعاً
ثلائلا سيبسينويلا رمؤملا ب ءصاخلا ءيميظنتلا لئاسملا نأشب لامعلاً قيسنت في ف ءسيئرلا تدعاس

٩٩٩١ ماعلا اهترود في ف ، ماجلا لماعلا قيرفلا و١ع اضورعم ناك هأ ءيريضحتلا ءنجلا اضياً تركذو - ١٢
يذلا ، لماكلا ريرقتلا عورشم جقنملا صنلا و١ع يوتحت (1/CP/481.FNOC/A) ءماعلا ءناملاً نم قركذم
٨٩٩١ ماعلا اهترود في ف ءيريضحتلا ءنجلا اهتدياً يتلا تاقيلعتلا و١ع ءانب هتدعاً دق تـناك
و١ع كلذكو ، ءيرشبا ءيمنتلا ءاضفلا نأشب انييف نلاعلا ءحقنملا صوصنلا عـيراشمـ و١ع يوتحتو
تايصوت و١ع يوتحت قئاو اضياً لماعلا قيرفلا و١ع اضورعم ناكو . ريرقتلا عورشم ءيـفاو ءـصلاخـ
ايقيرفا ءقطنمو ءءاهلا طيحملاو ايسأ ءقطنم ب ءصاخلا ثلائلا سيبسينويلا ءيريضحتلا ءيميلقلا تارمؤملا
ءيقرشلا ابوروا ءقطنمو يبيراكلاو ءينيـتـلالا اكيرمأ ءقطنمو . (5.L/CP/481.FNOC/A) طسولاً قرشلاو
لئاسملا نع ءماعلا ءناملاً هتدعاً ريرقت لماعلا قيرفلا و١ع اضورعم ناك كلذكو . (1.dd/5.L/CP/481.FNOC/A)

فرغ قاروا نم نانتناو ،(4.L/CP/481.FNOC/A) ثلاثا سيبسيونيلا رمتؤملا دقعب ةلصلا تاذ ةيميظنتلا ةثيدحو ةيفاضا تامولعم ولع نايوتحتو ةماعلا ةناملاً امهتدعأ (1.ddA و 21.PRC/CP/481.FNOC/A) تاعامتجلا ريرقتلا صوصخب دهعلا .

يفعماجلا لماعلا قيرفلا رظن دقف ،ثلاثا سيبسيونيلا نع ريرقتلا عورشم دادعاب قلعتي اميف أمأ - ٢٢ راطا يف تمدق يتلا تاحرتملاو تاقيلعتلا ولع ءانبو . ريرقتلا عورشم جقملا صنلا باوياً نم بابل لك عيمجد هب قفرت فوس ،(1.ver/81.PRC/CP/481.FNOC/A) انييف نلاعلا احقنم عورشم قيرفلا دعاً ،لماعلا قيرفلا ةناملاً يفبني هذأ ولع لماعلا قيرفلا قفدا دقو . ثلاثا سيبسيونيلا ةيريضحتلا ةيميدقلا تارمتؤملا تايصوت زجنتو انييف نلاعلا عورشم جقنت نأ ،لماعلا قيرفلا راطا يف تيدياً يتلا تاقيلعتلا ولع ءانب ،ةيذيفنتلا ةفاك ولع امهعيزوت ةيغب ، ٩٩٩١ ماعلا ةيريضحتلا ةنجلا قروود ليق ركبم تقو يف ريرقتلا عورشم دادعلا .اضعلاً لودلا .

ميظنتب ةلص تاذ لئاسم نأشب تايصوت مدق عماجلا لماعلا قيرفلا نأ ةيريضحتلا ةنجلا تراشأو - ٣٢ دونب صيصختو ،ةغايص قيرف ءاشداو ،ةماعلا ةنجلا بصانم عيزوت لكذ يف فامب ،ثلاثا سيبسيونيلا رمتؤملا تابتيرتلاو ،ةيناثا ةنجلاو ولولاً ةنجلاو ،هتنيه لماكب رمتؤملا لامعلاً ينمزلا جمانربلاو لامعلاً لودج .(٧١ - ٢١ تارقتلا ،يناثا قفرملا ،917/501.CA/A) ينقتلا لمحملا ةطشدلاً ةمزلالا .

ريرقت ، ٩٩٩١ ماعلا اهترود يف ،تدمتعا ةيراشتسلا ةنجلا نأ ةيريضحتلا ةنجلا اضياً تراشأو - ٤٢ ةيريضحتلا ةنجلا هيدا دنتست يذلا ساسلاً رفوي نأ هئاش نم ريرقتلا نأب تهونو ،عماجلا لماعلا قيرفلا .(٧١ قرقلا ،917/501.CA/A) ثلاثا سيبسيونيلا ةيريضحتلا الهامعاً اهذاف يف .

نونعملا ي عرفلا بابلا ص د ، ٩٩٩١ ماعلا اهترود للاخ تضرعتسا دق ةينوناقتا ةيعرفلا ةنجلا تناكو - ٥٢ تمدقو ،(1/CP/481.FNOC/A) ،ثلاثا سيبسيونيلا نع ريرقتلا عورشم جقملا صنلا نم "يلودلا يئاضفا نوناقتا" يف تاقيلعتلا لكذ ديسجت يفبني هذأ ولع ةينوناقتا ةيعرفلا ةنجلا تققدا دقو . صنلا ولع تاقيلعت يفبني هذأ ولع ةينوناقتا ةيعرفلا ةنجلا تققدا امك . ةناملاً مدعت نأ عمزما يئاهنلا لماكلا ريرقتلا عورشم ولع نيثلاثا ةنماثلا اهترود للاخ ،تيدباً دق تناك يتلا تاقيلعتلا ولع ةيريضحتلا ةنجلا هابتدا اعرتسا .(١٧ - ٩٦ تارقتلا ،127/501.CA/A) ريرقتلا عورشم جقملا صنلا نم ٣٢٣ قرقلا .

٣٥/٥٤ رارقلا نم ٧٢ قرقلا يف ،تقفاو دق تناك ةماعلا ةيعمجلا نأ ولع ةيريضحتلا ةنجلا تراشأو - ٦٢ /زومت ٨١ يف قرحملا مملأا يف ءاضعلاً لودلا عيمجد بناج نم رمتؤملا ةقباسلا تارواشملا دقع يفبني هذأ ةنجلا مدقت نأ تبلطو ،قدوجوملا دراوملا نمضو ،ثلاثا سيبسيونيلا داقعدا ناكم يف ٩٩٩١ هيلوي نا ولع ةيريضحتلا ةنجلا تراشأو .اهب تماق يتلا لامعلاً نع تارواشملا ءانثأ اريرقت ةيريضحتلا اهدعت نأ مزتعبي ةقيثو يف نمضتس رمتؤملا ب ءلصتلا ةيذارجلاو ةيميظنتلا لئاسملا صوصخب اهتايصوت رمتؤملا ةقباسلا تارواشملا ءانثأ اهيف رظنلا ةناملاً .

٢ - إيريضحتلا ءنجللا اهتذختا يتلا تاءارجلا

ريرقت تدياً ،إيراشتسلا ءنجللا نم ءمدقما تايصوتلا يف ترظن نأ دعب ،إيريضحتلا ءنجللا نأ - ٧٢ لماعلا قيرفلا ريرقت نأ ولع إيريضحتلا ءنجللا تءفاوو .(ي ئائلا ق فرملا ،917/501.CA/A) عماعلا لماعلا قيرفلا نم ٢٢ قرفلا يف ءماعلا ءيعمجلا بناج نم اهيلإ تدهع يتلا ءمهلا ذيفنتل إيريضحتلا ءنجللا اساساً رفوي رارقال ٣٥/٥٤.

ريرقتلا عورشم دادعإ (أ)

ص د اهيف دري (1.roC و 3/481.FNOC/A) ءناملاً اهتدعأ قركزم إيريضحتلا ءنجللا ولع اضورعم ناك - ٨٢ ءنجللا اهتعضو تاقيلعت ولادانتسا محيقتب ءناملاً تماق يذلا ثلاثلا سيسينويلا رمتؤم ريرقت عورشم ءينوناقلإ ءيعرفلا ءنجللا اهتدياً يتلا تاقيلعتلا اضياً صنلا نمضت دقو . ٩٩٩١ ماعل اهترود يف إيراشتسلا ءقيلولا يف "اضفلا يلودلا نوناقلأ" نونعملا ي عرفلا مسقلا ولع ٩٩٩١ ماع يف نيثلاثلاو ءنامثلا اهترود يف درت (22.PRC/CP/481.FNOC/A) تاعامتجلا ءفرغ ءقرو إيريضحتلا ءنجللا ولع اضورعم ناك امك .(1/CP/481.FNOC/A) كذكو ي عرفلا مسقلا كذ راطا يف لومشملا ريغ صنلا ولع ءيعرفلا ءينوناقلإ ءنجللا اهتدياً تاقيلعت اهيف ءاضفلا ءيلودلا ءنسللا ءيبورولاً ءطبارلا اهتعضو ءينقت تاييوصت .

قركزم يف دراولا ريرقتلا عورشم ص د نم ،رخلاً ولت دحاولا ، عرف لك يف إيريضحتلا ءنجللا ترظنو - ٩٢ امك حنملا صنلا ءلاحل يغبني هدا ولع إيريضحتلا ءنجللا تءفاوو .(1.roC و 3/481.FNOC/A) ءقيلولا ءناملاً نم رمتؤم ولأ ، ٩٩٩١ ءنسل اهترود يف صنلا ولع تعضو يتلا تاقيلعتلا هعمو ءقيلولا كلت يف دراو وه اهيف رظني اميك ثلاثلا سيسينويلا .

ميظنتلا (ب)

ءخرؤم قركزم اهيف درت ءقيلو إيريضحتلا ءنجللا ولع اضورعم ناك ،بتكملا بصانمب قلعتي اميفو - ٠٣ يروب نأب املع يجراخلا ءاضفلا نوؤش بتكم طاحأ شيح ،يسورلا داحتلا يف ٩٩٩١ هيلوي/زومت ٢١ نأب إيريضحتلا ءنجللا تهونو .ولولاً ءنجللا سيسئرل بئانك هتابجاوب علاطضلا ولع ارداق نوكد نل فيتبوك نأ ولع إيريضحتلا ءنجللا تءفاوو .بصنملا كذلل حشرمك إيراشتسلا ءنجللا هب تصوأ دق فيتبوك يروي تءفاوو ولولاً ءنجللا سيسئرل بئانك بصنملا حشرملا نوكد نأ يغبني .يسورلا داحتلا (وكنفشوكاي .ف ردنسكلا ر .ي ،ءماعلا ءسلجلا :ي ئائلا وحنلا ولع بصانملا عيزوتو ثلاثلا سيسينويلا رمتؤم بتكم ليكشت نوكد نأ ءنجللو ؛ررقمك)برغملا (ديعلب تيا دمحمو ،سيسئرل بئانك)يليش (زيلان نوغ و دنومياريو ،سيسئرل)دنهلا (وار .أ .ر و ،سيسئرل بئانك)يسورلا داحتلا (وكنفشوكاي .ف ردنسكلاو ،سيسئرل)ايناملاً (س كر ش يريتيد ،ولولاً ل ابوك ريميدلافو ،سيسئرل)نابايلا (ي راوم ي جدوش ،ءيناثلا ءنجللو ؛ررقمو سيسئرل بئانك)ايرييجيند (سيسفوروب ل فحمللو ،قررقمو سيسئرل بئانك)ل يزاربلا (وهيفاريم .انجليج زيولو ،سيسئرل بئانك)ءيكيشتلا ءيروهمجلا (سيسئرل)اسمنلا (ش تيفوكناي رتيب ،ينقتلا .

نيلثمم نم فلأنت يتلاو ةماعلا ةسلجلا ررقم اهسأرييس يتلا ،ة غايصلا ةعومجم ةيوضعب قلعتي اميفو - ١٣
ةيراشتسلا ةنجلا تايصوت ىلا دانئتسلااب نوراتخي ،سمخلا ةيميلقلا تاوعومجلا نم قدحاو لك نع نينثا
يف نيلثا صاخشلأا ةفاضا يغبني هذأ ىلع ةنجلا ترقفاو دقف)٤١ قرقفلا ،يناثلا ق فرملا ،917/501.CA/A)
اراهديرسو ؛ايقيرفأ نع ،)ايقيرفأ بونج(يذيوغنوشت يزغومو)رسم(نسح تلود :ة غايصلا ةعومجم
(اينامور) ويرانورب نيرود ورتمودو ؛ىدلها طيحملاو ايسأ نع ،)ايزيلام(نامثع نلازمو)دنهلا(يثروم
زيليب لوؤار روتكهو)ايمولوك(لاينوب اردناخيلأو ؛ةيقرفلا ابوروا نع ،)ناجيبزأ(فييدهم فراعو
تايلاولا)نيلاك ه. ف نيلو)ايلاطيا(ينيروتندف لايبيرغو ؛بيبراكلاو ةينيتلالا اكيرمأ نع ،)نيتنجرلأا(
ىرخأ لودو ةيبرفلا ابوروا لود ةعومجم نع ،)ةيكيرملا قرحلا(ةدحتملا

ماهذب اضيا ناموقي نأ يغبني ةثلاثا و لولأا نيتنجلا ي ررقم نأ ىلع ةيريضحتلا ةنجلا تفتاو - ٢٣
ماظنا نم ٧ قداملا نم ١ قرقفلا يدعت يغبني هذأ ةيريضحتلا ةنجلا تصوأو .نيتنيها نيتاهل سيئرلا بئاد
تايصوت ةيريضحتلا ةنجلا تديأ ذؤ .قاقتلا اذ ه ديسجت)2/481.FNOC/A(ثلاثا سيبيسيونيلا ت قؤملا يلخادلا
ةلص تاذ ةيلود تامظنم اهمدقتس يتلا تانايبلا نأشبو ةينطو تامظنم ةكراشم نأشب ةيراشتسلا ةنجلا
يف ءاضفلا مادختساب ةينعملا ةنجلا ىدل وأ ةماعلا ةيعمجلا ىدل بقارم زكرم اهل دجوي لا يتلاو ءاضفلا
بوجو ىلع ةيريضحتلا ةنجلا تفتا دقف ؛)٩١ و ٨١ ناترقفلا ،يناثلا ق فرملا ،917/501.CA/A(ةيملسلا ضارغلأا
تايصوتلا كلت ديسجت ،يلاوتلا ىلع ،يلخادلا ماظنا نم ٦١ و ٥١ نيتداملا يصدل يدعت

ج) (تاعربتلا

س تارغ ةنديمو ايريتس ةعطاقمو ةيواسمنا ةموكحلا نأب ريدقتلا عم املع ةيريضحتلا ةنجلا تطاحأ - ٣٣
انبيف يف "رتسد ايرتسوأ" اسمنا زكرم ونم يف ازيد اهراجئتساب قريبك ةيلام قدعاسم تمدق انبيف ةنديمو
،ينقتلا لمحملا ةطشدا ةياعر يف الهكارتشاو يجراخلا ءاضفلا نوؤش بتكملا انواعم ايندق اعظوم اهدادتوا
ةطشدا اهميظنتو ةيمانلا نادلبلا نم نيكرتشملا ةيلام قدعاسم اهميدقتو ،ءاضفلا ليبل فحم ةصاخ ةنصبو
ةمهاسمب اضيا ريدقتلا عم املع ةيريضحتلا ةنجلا تطاحأو .ثلاثا سيبيسيونيلا يف نيكراتشملا ةيعامتجا
نابايلا ةعباتلا ةيئاضفلا ةيمنتلا ةينطولا ةلاكولا ءاضفلا شاحبلا ةيدنهلا ةمظنملاو ةيسرفنلا ةموكحلا نم لك
قدايزل ءاربخ بادتلا ةيكيرملا قرحلا ةدحتملا تايلاولا ةعباتلا يوجلا فالغلاو تاطيحملا ةساردل ةينطولا قرادلاو
ةنجلا تطاحأ امك .هل تامدخلا ريفوتو ثلاثا سيبيسيونيلا رمتؤم ريضحتلا يف ةيذيفنتلا ةناملا قردق
زكرملاو ،ةدحتملا ةكلمملا ةموكح نم ةمدقملا ةينيعلاو ةيدقتلا تامهاسملا ريدقتلا عم املع ةيريضحتلا
ءاضفلا ةلاكوو ،ةدحتملا ةكلمملا ةعباتلا يناطيربلا ينطولا ءاضفلا زكرم ،ةيئاضفلا تاساردلا يسرفنلا ينطولا
طوطخلا ةكرشو ،ةيواسمنا يوجلا ءاضفلا ةلاكوو ،ةيكلفلاو ةيوجلا ةحلاملا يكيرملا دهعلاو ،ةيبورولأا
امينسل سكاميا ةكرشو ،غنيوب ةكرشو ،)سيبورتسوا(،ةيواسمنا ةيئاضفلا ةلاكولا ،ةيواسمنا ةيوجلا
ةكرشو ،)موكليوبوم(ةيواسمنا لاقنلا فاتها ةكرشو ،ةيئاضفلا تايلمعلا نترام ديهكول ةكرشو ،حرسلاو
ىقتلم ميظنت ممد ةيذيفنتلا ةناملا تحاتأ تامهاسم يهو ،ةيئاضفلا نوسكيرا باس ةكرشو سواهكيتبوا
ةيلاملا قدعاسملا ميدقتو رمتؤملا ق فارم راجئتساو تاقصملا دادعوا يئاهنلا چمانربلا رشنو ءاضفلا ليبل
ةيمانلا نادلبلا نم نيكراتشم ىلا

٤٣ - ءعبابلا ءعبارلا ءنجللا لءاد ءرئءاً ءق اومء نءءلبلا لقأ ءكراشم ءلأسم نأ ءئرئضءءا ءنجللا ءظءلاو - ٤٣ ءئذئفءءا ءناملاً نأ ءاءءرلا ءم ءئرئضءءا ءنجللا ءظءلاو .نئسمءلاو ءءلاءا اءءروء ءف ءماعلا ءئعمءلا صاءءءلاو اومء نءءلبلا لقأ ءوفول ءئلاملا ءءءاسملا نم ءوءءم رءءم مءءءء نم ،ءاعربءلا لصفء ،ءءكمء ءنقءلا لءءملا ءءءءاً ءف نوكراءء ءوس ءئمانلا نءءلبلا نم .

ءلاءلا سئبئسئءولءا ءاءءءا ءءب اءب مءقلا ءمزءلا لامءلاً)ء(

٥٣ - ءئمئظءءلا لءاسملا نع رئرءء ءاءءاب ءئذئفءءا ءناملاً موءء نأ ءلع ءئرئضءءا ءنجللا ءءفاو - ٥٣ ءئءئءوء ءءءابم رفوءو نئسمءلاو ءعبارلا اءءروء ءف ءماعلا ءئعمءلا ءلا مءءءء ،ءلاءلا سئبئسئءولءاب ءقلءءءلا ءاضء لواءءئ رمةؤم مئظءء ،ءءوءوءملا ءراوملا مءءءءسا نأءب ءءءءملا مءلاً ءموظنم ءف ءاءئءلا رءاسل ءئملاء .

٦٣ - نئءلاءلاو ءعباسلا اءءروء ءف ،ءئنقءلاو ءئملاء ءئعرفءا ءنجللا وءءء نأب ءئراءءءسلا ءنجللا ءصوأو - ٦٣ ءءب ءف ءئعرفءا ءنجللا ءءءاسمء ءئءء نم ءاءءءلا ءلا ءمءءلا لماعلا قئرءلا ،٢٠٠٢ مء ءف ءءءءس ءءلا ءلاءلا سئبئسئءولءا ءاءصوء ءف ءلبءملا لامءلاً .

لامءاً نع ءئنقءلاو ءئملاء ءئعرفءا ءنجللا رئرءء - ءاب
نئءلاءلاو ءءءاسلا اءءروء

٧٣ - ءءءاسلا اءءروء لامءاً نع ءئنقءلاو ءئملاء ءئعرفءا ءنجللا رئرءءب ،رئءءءلا ءم ،املاء ءنجللا ءءاءاً - ٧٣ رارقءا ءف ءماعلا ءئعمءلا اءءءنساء ءءلا ءونءلا لوء اءءلاوادم ءءاءء لواءءئ ءذلا ،)917/501.CA/A(نئءلاءلاو ٣٥/٥٤ .

ءئاضءلا مءءءلا - ١

٨٣ - لئبئس ءلع ،اءرظء ءئنقءلاو ءئملاء ءئعرفءا ءنجللا ءلصاو ،٣٥/٥٤ رارقءاب لامء ،ءءأ ءنجللا ءظءلا - ٨٣ ءف ءراء ءءلا ءءقائءمءاب املاء ءنجللا ءءاءاً .ءئاضءلا مءءءاب قلءءملا لامءلاً لوءءء ءءب ءف ،ءئولولاً (٢٤-٩١ ءارءءءلا ،)917/501.CA/A(ءئعرفءا ءنجللا رئرءء ءف ءءراولءا ،ءئاضءلا مءءءلا نأءب ءئعرفءا ءنجللا

ءئاضءلا مءءءلا ءلأسم ءف رظءلا ءئمءا ءلع ءئنقءلاو ءئملاء ءئعرفءا ءنجللا ءم ءنجللا ءءءءاو - ٩٣ ءل ءئمارءلا ءئلاءءءلا ءلوءءمءم ءمءلاملا ءاءئءءارءءسلا ءف ءسوءءلا لءأ نم ءلوءءلا نواعءءلا ءل ءءاءلا ءلعو ءلعو ،ءلبءملا ءئئاضءلا ءلاءءرءلا ءف ءئاضءلا مءءءلا ،ءءءء نأ نكمء ءذلا رءلاً نم ءء ءءءأ ءل لئلقءلا اءئء امء ،ءئئاضءلا مءسءلاً ءامءءصا ءلكءمء مءءءءلا نم ءءئزم ءاضءلاً لوءءلا ءلوءء نأ ءفءئء ءءأ مءءءلا ءلأسم بءاوءء رءاسلو ،ءئاضءلا مءءءاب ،ءئووء ءرءء رءاصم اءءءم ءلع لمءء ءءلا مءسءلاً

ولقد أنجلا اضياً تفافو (١٢-٠٢ نأرقظلا 917/501.CA/A) ٣٥/٥٤ رارقلا نم ١٣ قرقظلاب الامع ،يئاضفلا
يئاضفلا ماطحلا نأشب ءينطولا ثوحبلا لصاوتت نأ

٠٤ - ءنجللا لشمم مدق ،ءينقتلاو ءيملعا ءيعرفلا ءنجللا نم قوعدب ،هأب ،حأيترا لا عم ،ءنجللا تظحلاو
ءصاخلا تاسرامملا عوضوم نع اينقت اضرع يئاضفلا ماطحلاب ءينعملاو تالاكولا نيبة ءكرتشملا قيسنتلا
كءايلا قوعد يغبني هءأ ولء ءينقتلاو ءيملعا ءيعرفلا ءنجللا عم ءنجللا تفتتاو .يئاضفلا ماطحلا فيفختب
،917/501.CA/A) ءيعرفلا ءنجللا نيئلاثلاو ءعباسلا قروءلا ولإ الهامعأ نع اينقت اضرع مءقت نأ ولإ
(٥٢ قرقظلا

لمعلا ءطخا اءفو الهامعأ تمتخا ءينقتلاو ءيملعا ءيعرفلا ءنجللا نأب ،حأيترا لا عم ،ءنجللا تظحلاو - ١٤
يئاضفلا ماطحلاب قلعءت ءءحم عيضاوم ءجلاعمل نيئلاثلاو ءيناثلا الهتروء يفاءهءمءعا يتلا تاونسلا ءءعم
ءءمءعا ءيعرفلا ءنجللا نأب ،صوصخلا هجو ولء ،امءع ءنجللا تطاحأو .٨٩٩١-٦٩٩١ قرقظلا ءنءأ الهوانء مءب
نمضمءلا ،)707/501.CA/A) يئاضفلا ماطحلا نع يئقتلا هريرقء عورشم (٥٢ قرقظلا ،917/501.CA/A)
الهءرقا يتلا تارييفءلا كلكو ،تاروءلا نيبة ام قرقظلا ءنءأ تءرقا يتلا ءينقتلا تالايدءءلاو تارييفءلا
(٥٢ قرقظلا ،917/501.CA/A) ءيعرفلا ءنجللا نيئلاثلاو ءءاسلا قروءلا ءنءأ ءغايصلا قيرف

٤٢ - ولاحظء اللءنة ،مع الارتياح ، أن اللءنة الفرعية قءمء اليها النص النهائي للءقرير ءءني عن الحطام
الفضاءي (A/AC.105/720). وأوصء اللءنة بءوزيع الءقرير ءءني على نطاق واسع ، بما في ذلك إءاحءه
لليونيءسيبس الثالث ، وللءنة الفرعية القانوءية في ءورءها ءاسعة والثلائين ، ءي سءءقء في عام ٢٠٠٠ ،
ولهيءاء ءولية مءل الكوسبار والأكاءيمية ءولية للملاحة الفضائية والاءءاء ءولي للملاحة الجوءية ، ولءنة
ءءسيق المشءركة بين الوكلاء المعنية بالحطام الفضائي . وللقاءاء علمية مءل المؤءمر السنوي للاءءاء
ءولي للملاحة الجوءية .

٤٣ - واءفءء اللءنة على أن اعءماء الءقرير ءءني عن الحطام الفضائي في ءورءها الساءسة والثلائين
هو انءاز هام . وواءقء أيضا على أنه ، نظرا لءقءء مسألة الحطام الفضائي ، ينبغي أن ءسءمر المناقشاء
ضمانا لإءراز مزيد من الءقءم في ءكوين فهم للمسألة . وواءقء أيضا على أنه ينبغي للأياءك ، بصءءها
منظمة خيرةاء ءولية معنية بالحطام الفضائي ، أن ءواصل إبلاغ اللءنة الفرعية سنويا بشأن المسألة ، وعلى
أنه ينبغي للءنة الفرعية أن ءءري ءقييما لفعالية الممارساء الحالية المءبعة في ءءفيف المخاطر ولمءى
ءنفيذ ءلك الممارساء ، وعلى أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى نمءءة بيئة الحطام الفضائي وءءءء
خصائصها . ورأء أن الءقرير ءءني عن الحطام الفضائي ينبغي أن يعاء النظر فيه بحسب الاقءضاء ،
وينبغي اسءماله كلما ءءءء ءطورااء ءءنولوجية ءءءءة كلما ءءسن الفهم ءءني لبيئة الحطام الفضائي .

٤٤ - واءقءء اللءنة على أنه ينبغي للءنة الفرعية أن ءسءعرض الءءببيق ءولي لمعايير الاءءاء ءولي
للاءءالاء السلكية واللاسلكية وءوصياء لءنة ءءسيق المشءركة بين الوكلاء المعنية بالحطام الفضائي

المتعلقة بالتخلص من السوائل في المدار التزامني في نهاية مدة صلاحيتها. ويمكن توسيع نطاق مجال التركيز ليشمل التخلص من المراحل العليا من السوائل المستخدمة في تحقيق المدارات الأرضية التزامنية والحطام المرتبط بمدارات النقل الأرضي التزامني. وأوصت اللجنة بأن تقوم الأمانة العامة بتجميع البيانات ذات الصلة بشأن الأجسام الفضائية في المدار التزامني، وذلك لتيسر على اللجنة عملية الاستعراض.

٤٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، على ضوء إنجاز اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لخطة العمل المتعددة السنوات والتقرير التقني على الحطام الفضائي، ينبغي أن تطلب اللجنة إلى اللجنة الفرعية القانونية تقديم آرائها عن مدى انطباق معاهدات الفضاء الخارجي الحالية فيما يتعلق بالحطام الفضائي بالصيغة المقترحة في ورقة العمل (A/AC.105/L.221 و Corr.1) المقدمة من فرنسا نيابة عن ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وبنغلاديش، والمستنسخة في المرفق الثاني لهذا التقرير. وأعربت وفود أخرى عن الرأي أنه لا يزال من السابق لأوانه أن تناقش اللجنة الفرعية القانونية مسألة الحطام الفضائي، وأنه ينبغي إرجاء المناقشة إلى أن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات والصناعات المهمة بالفضاء بتحليل التقرير الفني تحليلاً دقيقاً.

٤٦ - وأعرب عن الرأي أنه ينبغي إنشاء قاعدة بيانات بشأن الحطام الفضائي.

٤٧ - واتفقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية النظر في مسألة الحطام الفضائي، بصفة بند ذي أولوية، في دورتها السابعة والثلاثين.

٢ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٤٨ - في بداية المداوولات حول الموضوع، استعرض الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية الأنشطة المنفذة والمعتزمة أثناء الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للخبير للطريقة التي قام بها بتنفيذ أنشطة البرنامج في حدود الأموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه، وخصوصاً تنظيم المؤتمرات الإقليمية التحضيرية لليونسبيس الثالث.

٤٩ - وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المبينة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/719، الفقرات ٤٧-٥٧). وأعربت اللجنة عن سرورها لملاحظة أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المقررة لعام ١٩٩٩.

١٠ المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة

٥٠ - فيما يتعلق بحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات التي نفذتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية:

(أ) حكومة رومانيا، وكذلك وكالة فضاء الأوروبية لمشاركتها في رعاية المؤتمر الإقليمي لأوروبا الشرقية التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي استضافته وكالة الفضاء الرومانية وعقد في بوخارست من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(ب) حكومة الأردن، وكذلك وكالة فضاء الأوروبية، لمشاركتها في رعاية حلقة العمل المتعلقة بعلوم الفضاء الأساسية، التي عقدت في المفرق، الأردن، من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩؛

(ج) المعهد الأمريكي للملاحة الجوية والفضائية، لتنظيمه حلقة العمل المتعلقة بالتعاون الفضائي الدولي: حل المشاكل العالمية، التي عقدت في برمودا من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(د) حكومة السويد، ممثلة في الوكالة السويدية للتنمية الدولية، لمشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية التاسعة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في ميدان الاستشعار من بعد، التي عقدت في ستوكهلم وكيرونا، السويد، من ٣ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٥١ - وأقرت اللجنة برنامج حلقات عمل الأمم المتحدة ودوراتها التدريبية وندواتها ومؤتمراتها المعتمدة لما تبقى من عام ١٩٩٩، بما في ذلك الأنشطة التالية المبينة في تقرير الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/715، المرفق الرابع):

(أ) المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والصين بشأن استخدام التطبيقات الفضائية في تعزيز الزراعة المستدامة، الذي سيعقد في بيجين من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ب) حلقة عمل الأمم المتحدة اسبانيا الثانية بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في تقديم المعونة الطارئة/النظام المعان بالسواقل لتعقب السفن المستغيثة من أجل البحث والانقاذ، التي ستعقد في ماسبالوماس، غران كناريا، اسبانيا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ج) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن الفضاء: جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، التي تشترك في رعايتها ووكالة الفضاء الأوروبية والمفوضية الأوروبية وتنظم بالتعاون مع حكومة هولندا والمعهد الدولي للمسح الفضائي الجوي وعلوم الأرض، التي ستعقد في أمستردام وأنسكيده، هولندا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(د) حلقة العمل الإقليمية بشأن دور المركز الإقليمي الأفريقي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية في التنمية الوطنية والإقليمية، التي ستعقد في إيلي - إيلفي، نيجيريا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(هـ) الحلقة الإعلامية لما بعد مؤتمر اليونيسبيس الثالث التي ستعقد أثناء المؤتمر الوزاري الثاني لآسيا والمحيط الهادئ بشأن استخدام التطبيقات الفضائية في التنمية المستدامة، التي ستعقد في نيودلهي من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٥٢ - وأقرت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المقررة لعام ٢٠٠٠:

(أ) الدورة التدريبية الدولية العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في ميدان الاستشعار عن بعد؛

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء بشأن تقنيات تحليل البيانات، التي ستعقد في الهند؛

(ج) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا بشأن تكنولوجيا الفضاء والتنمية، التي ستعقد في غراتس، النمسا؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن تسخير تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، التي ستعقد في ريو دي جانيرو.

(هـ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية بشأن علوم الفضاء الأساسية: السواتل وشبكات التلسكوب - أدوات المشاركة العالمية في دراسة الكون، التي ستعقد في تولوز، فرنسا من ١٣ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥٣ - ولاحظت اللجنة أن هنالك أنشطة أخرى ستعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بناء على توصيات اليونيسبيس الثالث.

٥٤ - ولاحظت اللجنة مع التقدير التبرعين الماليين وقدرهما ٢٢ ٠٠٠ دولار من حكومة النمسا و ٨٥ ٠٠٠ دولار من وكالة الفضاء الأوروبية لتنفيذ أنشطة البرنامج.

٥٥ - ولاحظت اللجنة مع التقدير ما وفرته بلدان مضيئة وهيئات من خبراء ليعملوا كمدرسين ومحاضرين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كما نوهت بالمساعدة المالية وغيرها من ضروب المساعدة التي قدمت أو ستقدم الى البرنامج من قسم الجغرافيا الطبيعية، جامعة استوكهولم (السويد)، ومركز كانارياس للبحوث الفضائية التابع للمعهد الوطني لتكنولوجيا الفضاء الجوي باسبانيا ومعهد علم الفلك وعلوم الفضاء، وجامعة آل البيت بالأردن ووزارة العلم والتكنولوجيا ووزارة الزراعة بالصين ووكالة الفضاء الرومانية والمؤسسة الفضائية السويدية.

٢٠ الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

٥٦ - أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية لمنحها خمس زمالات تدريب، ولحكومة الصين لمنحها زمالتين في مجالات مختلفة تتصل بأنشطة الفضاء للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ويتضمن تقرير الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/715، المرفق الثاني) وصفا لحالة الزمالات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ والبلدان التي حصل مرشحوها على زمالات.

٥٧ - وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص التعليم المتعمق في كل مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ومشاريع التطبيقات ذات الصلة من خلال توفير زمالات طويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على إتاحة هذه الفرص في مؤسساتها ذات الصلة.

٣٠ الخدمات الاستشارية التقنية

٥٨ - لاحظت اللجنة أن البرنامج قدم خدمات استشارية تقنية دعما لمشاريع تتعلق بتطبيقات فضائية إقليمية، مثلما هو مبين في تقرير الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/715، الفقرات ٢٠-٣٥). وقد شملت هذه الخدمات ما يلي:

(أ) المساعدة على نمو وتشغيل مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) التعاون مع عدة بلدان أفريقية على تنفيذ المشروع المتعلق بشبكة المعلومات التعاونية للربط بين العلماء والمعلمين والأخصائيين ومتخذي القرارات في أفريقيا (كوبين)، عملا بإحدى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي المعني باستخدام تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة في أفريقيا، الذي عقد في داكار من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن القيام، على وجه الاستعجال، بإنشاء شبكة كفاءة للاتصالات بين الأخصائيين والعلماء الأفريقيين والأوروبيين على الصعيد الوطني والقاري وعبر القاري؛

(ج) التعاون مع الإيسا على متابعة الأنشطة المتصلة بسلسلة حلقات العمل حول علوم الفضاء الأساسية واستعمال بيانات رصد الأرض؛

(د) متابعة سلسلة دورات الأمم المتحدة التدريبية الدولية التي تنظم في السويد بشأن تثقيف المعلمين في ميدان الاستشعار من بعد؛

(هـ) المساهمة في اقتراح اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض بشأن استراتيجية الرصد العالمية المتكاملة.

٤٠ تعزيز التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٥٩ - لاحظت اللجنة أن الأمم المتحدة تتعاون مع هيئات فنية دولية ضمن أوساط الفضاء بغية تعزيز تبادل الخبرات فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية. فقد ساهم برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول توسيع دائرة مستعملي تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية، التي عقدت في ميلبورن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالاقتراع مع المؤتمر التاسع والأربعين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية. وقد حضر المؤتمر أيضا المشاركون في حلقة العمل القادمون من البلدان النامية.

٦٠ - ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ساهم في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في الجمعية العلمية الثانية والثلاثين للجنة أبحاث الفضاء، التي عقدت في ناغويا، اليابان، من ١٢ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٦١ - ولاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية سيساهم في رعاية مشاركة علماء من بلدان نامية في حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن الفضاء: جزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة، التي ستعقد في أمستردام وأنسكيد من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بالاقتراع مع المؤتمر الخمسين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، وأن المشاركين في حلقة العمل سيحضرون كذلك المؤتمر الذي سيعقد من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(ب) الخدمة الدولية للمعلومات الفضائية

٦٢ - لاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل إنشاء موقع على الشبكة العالمية (<http://www.un.or.at/OOSA/index/html>)، الذي يشمل مصادر معلومات من داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات خارجية.

٦٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح إصدار الوثيقة المعنونة "الحلقات الدراسية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية: ورقات مختارة بشأن الاستشعار من بعد وعلوم الفضاء وتكنولوجيا المعلومات" (A/AC.105/711).

٦٤ - ولاحظت اللجنة بارتياح نشر كتيب معنون Space for Development (الفضاء في خدمة التنمية)، وهو يقدم وصفا مفصلا للأنشطة الماضية والراهنة لبرنامج التطبيقات الفضائية، وبيانا لأنشطته في المستقبل.

(ج) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات

٦٥ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة شجعت، في الفقرة ٢٤ من قرارها ٤٥/٥٣، جميع الدول الأعضاء والمنظمات المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية، على المساهمة بنشاط في تحقيق أهداف اليونسبيس الثالث.

٦٦ - وواصلت اللجنة التشديد على ضرورة ضمان استمرارية وفاعلية التشاور والتنسيق في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتفادي ازدواجية الأنشطة. ولاحظت اللجنة أيضا أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أن يعزز جهود التنسيق مع أنشطة اقليمية بشأن الفضاء كالبرنامج الاقليمي لاستخدام التطبيقات الفضائية في أغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٦٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قد عقد دورته التاسعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بفيينا يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وأن التقرير عن مداولاته (A/AC.105/701) وتقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ والأعوام اللاحقة (A/AC.105/700) كانا معروضين على اللجنة.

٦٨ - ولاحظت اللجنة أن دورات الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي سيتواصل انعقادها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، وسيمضي مكتب شؤون الفضاء الخارجي في استضافتها قبل دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كل سنة، على ألا يحول ذلك دون أي دعوة من وكالة مهمة لاستضافة إحدى دورات الاجتماع في مقرها. ولاحظت اللجنة أن الدورة العشرين للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي التي من المزمع عقدها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ستتناول مسائل منها تنسيق الأنشطة ذات الصلة بخطة عمل اليونسبيس الثالث.

(د) التعاون الاقليمي والأقليمي

٦٩ - لاحظت اللجنة، مع التقدير، الجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في قيادة الجهد الدولي الرامي إلى إنشاء مراكز اقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المؤسسات التعليمية الوطنية أو الاقليمية القائمة في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه يمكن لكل مركز، حالما يتم انشاؤه، أن يتوسع ليصبح جزءا من شبكة يمكن أن تغطي عناصر برنامجية محددة تتصل بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في معاهد قائمة في كل منطقة.

٧٠ - وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، توصية اللجنة بأن تقام المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن يوفر ذلك الانتساب للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب المانحين وإقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء.

٧١ - وذكرت اللجنة بأن الجمعية العامة لاحظت بارتياح، في قرارها ٤٥/٥٣، أنه وفقا للفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠، واصل مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ برنامجه التدريسي في عام ١٩٩٨ وأنه تم احراز تقدم كبير في إنشاء مراكز اقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مناطق أخرى.

٧٢ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ بدأ تقديم دورته الدراسية السابعة، ومدتها تسعة أشهر، في مركز التطبيقات الفضائية في أحمد آباد، الهند، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وستستمر الدورة حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠. وسيكون موضوع الدورة الاتصالات الساتلية.

٧٣ - وأوصت اللجنة بأن تجري الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ المزيد من المشاورات، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بهدف تطوير مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ليصبح شبكة مراكز فرعية.

٧٤ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المركز الاقليمي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية - قد افتتح في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في المغرب. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا: (أ) أن المركز سيعقد أول دورة تدريبية في موضوع الاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجغرافية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ويعقد دورة تدريبية ثانية في موضوع الاتصالات الفضائية في ربيع عام ٢٠٠٠؛ و (ب) أن المركز قد أعد أيضا استبيانًا سيرسل إلى الدول الأعضاء، لكي يعبئه العلماء والمؤسسات المتخصصة، وأن المعلومات التي ستجمع بواسطة الاستبيان ستدرج في دليل سنوي عن الكفاءات الأفريقية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء؛ و (ج) أن المركز يعتزم تنظيم حلقة عمل عن توجهه العلمي، بغية تحديد احتياجات البلدان الأفريقية في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأن من المقرر أن تعقد حلقة العمل قبل انعقاد الاجتماع العادي لمجلس إدارته، الذي يتوقع أن يعقد في نهاية تشرين الأول/أكتوبر وبداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٧٥ - ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح أن المركز الاقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية - قد افتتح في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في نيجيريا. وسيجري في الدورة المستأنفة لمجلس إدارة المركز الإقليمي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، استعراض وثيقة حول الأنشطة المقترحة للمركز التي وضعت بغرض تنفيذها في آذار/ مارس ١٩٩٩، وكذلك استعراض مسائل أخرى تتعلق بالمركز.

٧٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبية، الذي سيقام في البرازيل والمكسيك، من المقرر أن يفتتح في عام ١٩٩٩ وأنه، تحضيراً لافتتاح حرم المركز في البرازيل، اضطلع المعهد الوطني البرازيلي للبحوث الفضائية بعدد من الأنشطة لفائدة دول في المنطقة، وفقاً لما هو وارد في تقرير الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية (A/AC.105/715، الفقرة ١٢).

٧٧ - ولاحظت اللجنة أن بعثتين أوفدتا إلى الأردن والجمهورية العربية السورية، من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، بغية تقييم إمكانية إنشاء مركز اقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غربي آسيا، وأنه يجري وضع تقرير هاتين البعثتين في صيغتهما النهائية، بالتشاور مع حكومتي البلدين، بغية اختيار بلد مضيف للمركز.

٧٨ - ولاحظت اللجنة أن بعثة أوفدت إلى بلغاريا وبولندا وتركيا ورومانيا وهنغاريا واليونان، من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بهدف إجراء دراسة تقنية وتقديم تقرير يمكن أن يستخدم في وضع اطار متفق عليه لتشغيل شبكة من معاهد تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والجنوبية الشرقية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة التوجيهية للشبكة عقدت اجتماعاً في شباط/فبراير ١٩٩٩ لمناقشة المزيد من الإجراءات المتعلقة بتشغيل الشبكة.

٧٩ - ولاحظت اللجنة أن مشروع شبكة "كوبين" (COPINE) الساتلية سيتيح فرصة ممتازة لتبادل المعلومات اللازمة لتعزيز التقدم في مجالات الرعاية الصحية والزراعة والتعليم والعلوم والتكنولوجيا وادارة ومسح الموارد الطبيعية والبيئة في أفريقيا. ولاحظت اللجنة أن مثل هذا التعاون سيوفر فوائد طويلة الأجل للبلدان الأفريقية المشتركة وسيسهم في النمو الاقتصادي في المنطقة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مجلس الادارة المؤقت لمشروع "كوبين" قد توصل، في اجتماعه الذي عقد في لندن في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إلى استنتاجات واتخذ توصيات بشأن مستقبل المشروع (A/AC.105/715، الفقرة ٢١). ولوحظ أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يواصل مشاوراته بشأن تنفيذ المشروع مع عدد من البلدان المهمة.

٨٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن المؤتمرات الاقليمية التحضيرية لليونيسبيس الثالث قد عملت على تعزيز التعاون الاقليمي والأقليمي.

٨١ - وأكدت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في اتاحة فوائد تكنولوجيا الفضاء لجميع البلدان عن طريق أنشطة تعاونية مثل المشاركة في الحمولات، وتعميم المعلومات عن الفوائد الجانبية، وكفالة توافق النظم الفضائية، واثاحة الاستفادة من قدرات الاطلاق بتكلفة معقولة.

٣ - الأعمال المقبلة للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٨٢ - لاحظت اللجنة بارتياح أن الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية هو "الاستغلال التجاري للفضاء: حقبة فرص جديدة". ولاحظت اللجنة أيضا أنه ينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعدّد خلال الأسبوع الأول للدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية، من أجل استكمال مناقشاتها حول الموضوع الخاص (A/AC.105/715، الفقرة ٨١).

٨٣ - وذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الحادية والأربعين على أن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء عروض خاصة لنظم الاطلاق والمشاريع الجديدة في دورتيهما لعام ٢٠٠٠، حتى يمكن التوصل إلى تفهم أفضل لأنشطة الاطلاق تلك^(٥).

٨٤ - ووفقا لخطة عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التي تستمر أربع سنوات التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٤٥/٥٣ للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، طلبت اللجنة إلى الأمانة دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين عام ٢٠٠٠ معلومات عن تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي عن مصادر القدرة النووية الأرضية.

٨٥ - ونظرت اللجنة في الاقتراح المقدم الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من ألمانيا نيابة عن الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (A/AC.105/C.1/L.227) في ورقة العمل المعنونة "اقتراح بشأن تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على إثر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.1/L.227).

٨٦ - وعلى إثر مناقشة هذا الاقتراح، وافقت اللجنة على إقرار جدول الأعمال المنقح للجنة الفرعية العلمية والتقنية ومشروع جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتيتها في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١ الواردين في الجزء ألف من المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها
الثامنة والثلاثين

٨٧ - أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721)، المحتوي على نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في القرار ٤٥/٥٣.

١ - مسألة استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام
مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
وإمكانية تنقيحها

٨٨ - أحاطت اللجنة علما بأنه، عملا بالقرار ٤٥/٥٣، وكما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/721)، الفقرات ١٩ - ٢٥)، نظرت اللجنة الفرعية في البند الخاص باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. وإمكانية تنقيحها.

٨٩ - واتفقت اللجنة على أن تلك المبادئ ستظل صحيحة في الوقت الراهن وأنه ينبغي، قبل أن تضطلع اللجنة الفرعية القانونية أو اللجنة بأي تنقيح فعلي، أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحاجة إلى إجراء تنقيح على ضوء التكنولوجيا المتغيرة.

٩٠ - وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/721، الفقرة ٢٢) بأن يعلق في دورتها التاسعة والثلاثين النظر في المبادئ من جانب فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال، في انتظار نتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع عدم المساس بإمكانية دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد إذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين، التي ستعقد عام ٢٠٠٠، تقدما كافيا يسوغ أن تدعو اللجنة الفرعية القانونية الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد.

٩١ - وأوصت اللجنة بإبقاء البند الخاص بمصادر القدرة النووية مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لكي تتاح الفرصة للوفود لمناقشته في الجلسات العامة.

٢ - الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٩٢ - أحاطت اللجنة علماً بأنه، عملاً بالقرار ٤٥/٥٣، واصلت اللجنة الفرعية، من خلال فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، برئاسة دانييل ادواردو أميغو (الأرجنتين)، نظرها في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض واستخدامه.

٩٣ - وأحاطت اللجنة علماً بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية القانونية والفريق العامل، الواردة في تقريريهما (A/AC.105/721، الفقرات ٢٦-٤١ والمرفق الأول).

٩٤ - وأحاطت اللجنة علماً بما ورد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية من مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن تبادل الآراء جرى بشأن الموضوع وذلك، على وجه الخصوص، بالاستناد إلى الأفكار التي صيغت في ورقة العمل المعنونة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة إلى الأرض" (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1)، المقدمة من كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين؛ وورقة العمل التي عنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعنونة 'بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة إلى الأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض" (A/AC.105/C.2/L.205)، التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع الايتو وقدمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين؛ وورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1) تحتوي على خلاصة وافية للأبواب و/أو الوثائق ذات الصلة المشار إليها في ورقة العمل المقدمة من كولومبيا، عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٩٥ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن تبادل الآراء حول مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض أخذ في الاعتبار الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن القبول العالمي للمبادئ العلمية المصوغة في ورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين، المعنونة "دارسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها" (A/AC.105/C.1/L.216).

٩٦ - ولاحظت اللجنة أن رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي كان قد أعرب عن رأي مفاده أن البند المتعلق بطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ما زال يكتسي أهمية خاصة لدى الدول التي هي أعضاء في تلك المجموعة، وأنه ينبغي بالتالي للجنة واللجنة الفرعية القانونية أن تواصل النظر

فيه إلى حين يتم حل المسائل ذات الصلة به على نحو يرضي جميع الدول. كما لاحظت أن هذه المجموعة ترى أيضا أن ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) يمكن أن تكون هي الأساس لإحراز مزيد من التقدم في النظر في هذا البند.

٩٧ - وأعرب بعض الوفود من جديد عن الرأي الذي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يستوجب، بسبب طبيعته المتميزة، نظاما قانونيا خاصا وفريدا ينظم الوصول اليه واستعماله من قبل جميع الدول، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الحسبان. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أخذ احتياجات البلدان الاستوائية في الاعتبار في هذا الخصوص.

٩٨ - ورأت وفود أخرى أنه نظرا لأن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فإن النظام القانوني الذي تنص عليه معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)، يغطي على نحو مناسب الأنشطة في مجال المدار الثابت بالنسبة للأرض والأنشطة المتصلة به.

٩٩ - ولاحظت اللجنة أنه طلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، استكمالا للوثيقتين A/AC.105/C.2/L.205 و A/AC.105/C.2/1997/CRP.3/Rev.1، بغية مواصلة دراسة ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا (A/AC.105/L.200 و Corr.1) إلى اللجنة الفرعية القانونية.

١٠٠ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين، سنة ٢٠٠٠.

٣ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي

١٠١ - لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥٣، واصلت اللجنة الفرعية القانونية، من خلال إنشاء فريق عامل برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي، بهدف التشجيع على مزيد من الانضمام إلى هذه الصكوك.

١٠٢ - واستذكرت اللجنة أن الغرض من هذا البند من جدول الأعمال ليس بأي شكل إعادة فتح باب المناقشات الجوهرية بشأن الصكوك القانونية الدولية الخمسة الناظمة للفضاء الخارجي، أو إعادة فتح الباب لتتقيحها أو تعديلها.

١٠٣ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذي اضطلع به كل من اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال، مثلما هو مبين في تقريريهما (A/AC.105/721، الفقرات ٤٢-٥٥ و المرفق الثاني).

١٠٤ - ولاحظت اللجنة أن بعض الوفود أبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالحالة الراهنة لانضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي، وبالتدابير الأخرى التي خططت لها بشأن انضمامها إلى هذه الصكوك. وقدم أحد الوفود معلومات مماثلة إلى اللجنة.

١٠٥ - ولاحظت اللجنة أن تبادلًا للآراء حصل في اللجنة الفرعية القانونية بشأن حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي، وذلك بوجه خاص استنادًا إلى الأفكار التي وردت في مذكرة من الأمانة بشأن استعراض حالة الصكوك الدولية الخمسة المتعلقة بالفضاء الخارجي (A/AC.105/L.210 و Add.1) وفي ورقتي العمل بشأن الموضوع ذاته المقدمتين من ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا (A/AC.105/L.210/Rev.1، الفقرات ٢-٩) ومن الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.213).

١٠٦ - وأحاطت اللجنة علماً بتوصيات الفريق العامل (A/AC.105/721، المرفق الثاني، الفقرتان ١٣ و ١٤). وأوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين، سنة ٢٠٠٠.

٤ - مسائل أخرى

(أ) إسهام اللجنة الفرعية القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

١٠٧ - نوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت في مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) وبأنها قدمت تعليقات سوف تتجسد في نص مشروع التقرير الذي سينظر فيه المؤتمر.

١٠٨ - ونوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت في مشروع تقرير رئيسها المرفوع إلى مؤتمر اليونيسبيس الثالث بشأن أعمالها، وبأنها قدمت تعليقات على أساس أن يجسد التقرير النهائي آراء الرئيس وليس بالضرورة الآراء الجماعية للجنة الفرعية.

(ب) جدول الأعمال المقبل للجنة الفرعية القانونية

١٠٩ - نوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية القانونية قد واصلت إجراء مشاورات غير رسمية بهدف وضع قائمة بالبنود المشروحة المتفق عليها بتوافق الآراء والتي يمكن أن تنظر فيها اللجنة من أجل إمكان إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية. وترد آراء اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة في تقريرها (A/AC.105/721، الفقرات ٥٨-٦٥).

١١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة تنشيط أعمال اللجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك صوغ بنود إضافية في جدول الأعمال للنظر فيها. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن ينصب تركيز اللجنة الفرعية على تقديم إسهام مفيد في تلبية اهتمامات جميع الدول، بدلا من مجرد استحداث معايير قانونية جديدة تنظم النشاط المرتبط بالفضاء.

١١١ - وأعرب بعض الوفود عن التأييد للاقتراح الوارد في ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين والمعنونة "خطة عمل يراد تنفيذها فيما يتعلق بالبند المعنون "الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.215) وهو وارد في مرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/721، المرفق الثالث).

١١٢ - وأعرب عن رأي يفيد أنه في ضوء ما قامت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها في سنة ١٩٩٩ من وضع الصيغة النهائية للتقرير التقني بشأن الحطام الفضائي (A/AC.105/720)، فمن الأنسب للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في أن تدرج في جدول أعمالها بندا معنونا "مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي"، الذي اقترحه وفد الجمهورية التشيكية (A/AC.105/721، الفقرة ٥٩ (ب)).

١١٣ - ونوهت اللجنة بأن المشاورات ما بين الدورات حول مفهوم "دولة الإطلاق" المعقودة في بون، ألمانيا، في ٩ كانون الأول/ ديسمبر، والتي كانت مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء المهمة بالأمر، قد أسفرت عن إضافة بند جديد معنون "استعراض مفهوم دولة الإطلاق" في قائمة البنود من أجل إمكان إدراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وقد أتيح التقرير عن المشاورات التي جرت فيما بين الدورات (A/AC.105/L.217) للجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين. ووفقا لتفويض من اللجنة في دورتها الحادية والأربعين^(٧)، من أجل إجراء المشاورات ما بين الدورات، سوف تعرض نتائج المشاورات رسميا على اللجنة للنظر فيها واعتمادها في دورتها الحالية.

١١٤ - واتفقت اللجنة على وجوب إدراج بند جديد معنون "استعراض مفهوم دولة الإطلاق" في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية. وسوف ينظر في هذا البند فريق عامل أثناء فترة تستغرق ثلاث سنوات تبدأ في سنة ٢٠٠٠، وفقا للجدول الزمني التالي للأعمال:

٢٠٠٠	تقديم ورقات عرض خاصة بشأن نظم الإطلاق الجديدة ومشاريعها المشتركة؛
٢٠٠١	استعراض مفهوم "دولة الإطلاق" بالصيغة الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ^(٨) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ^(٩) ؛ على النحو الذي تطبقه الدول والمنظمات الدولية؛
٢٠٠٢	استعراض التدابير الرامية إلى زيادة الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وتعزيز تطبيقهما تطبيقا كاملا.

١١٥ - واستذكرت اللجنة قرارها الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين ومفاده أن تدعو اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وكذلك اللجنة الفرعية القانونية إلى تقديم ورقات عرض خاصة بشأن نظم الإطلاق الجديدة ومشاريع خاصة في دورتيهما سنة ٢٠٠٠ بهدف تحقيق تفهم أفضل لأنشطة الإطلاق هذه^(١٠).

١١٦ - ونظرت اللجنة في الاقتراح المقدم إلى اللجنة الفرعية القانونية من ألمانيا، نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، في ورقة عمل معنونة "تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية" (A/AC.105/721، المرفق الرابع، الفرع ألف).

١١٧ - وعقب المناقشات التي جرت حول هذا الاقتراح، وافقت اللجنة على جدول أعمال منقح لدورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في الجزء باء من المرفق الأول لهذا التقرير.

دال - مسائل أخرى

١ - التقارير المقدمة إلى اللجنة

١١٨ - لاحظت اللجنة مع التقدير مشاركة ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة أبحاث الفضاء (كوسبار)، والوكالة الفضائية الأوروبية، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والاتحاد الفلكي الدولي، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسيوتنيك)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد، والمنظمة الدولية لسواتل الاتصالات (انتلسات) في أعمالها وأعمال لجنيتها الفرعيتين. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن أنشطتها، وطلبت إلى المنظمات المهمة أن تواصل اطلاعها على أنشطتها ذات الصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١٩ - وأوصت اللجنة الأمانة بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الفضائية. وبالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبرامج الفضائية الوطنية والدولية، يمكن أن تتضمن التقارير معلومات عن الفوائد الجانبية للأنشطة الفضائية وغيرها من المواضيع التي تطلبها اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

٢ - أعضاء المكتب

١٢٠ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أحاطت علماً، في الفقرة ٩ من قرارها ٤٥/٥٢ بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ سنة ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات، التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

١٢١ - ولاحظت اللجنة أن المجموعة الأفريقية قد عينت السيد محمد آيت بلعيد (المغرب) بوصفه مرشحاً لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة. ولاحظت أيضاً أن المجموعة الآسيوية قد عينت السيد ج. م. نير (الهند) والسيد ه. دجودجو ديهاردجو (إندونيسيا) كمرشحين لهذا المنصب. ونظراً لأنه سيلزم إجراء المزيد من المشاورات بشأن أعضاء المكتب لفترة الثلاث سنوات الثانية، وافقت اللجنة على أن تجري

الوفود والمجموعات الإقليمية مشاورات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة بحلول دورة عام ٢٠٠٠ للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

هـ - الأعمال المقبلة

١٢٢ - أحاطت اللجنة علماً بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن الدور والأعمال المقبلة للجنة الفرعية (A/AC.105/719، الفقرات ٧٧ - ٩٠). ولاحظت اللجنة أيضاً أن الاقتراح الوارد في ورقة عمل قدمتها ألمانيا نيابة عن الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (A/AC.105/C.1/L.227) والمقدم للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٩، يمكن أن يشكل الأساس لتوافق الآراء في الدورة الحالية للجنة، بينما تؤخذ في الاعتبار، إضافة إلى ذلك، الآراء التي أعربت عنها وفود أخرى.

١٢٣ - وفي الجلسة ٤٦١، اتفقت اللجنة على هيكل جديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وبنود جديدة لجدول الأعمال لتدرج في جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠٠٠، ترد في الجزء ألف من المرفق الأول لهذا التقرير.

١٢٤ - وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، أحاطت اللجنة علماً بالاقتراح الذي قدمته ألمانيا نيابة عن السويد وفرنسا وكندا والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (A/AC.105/C.2/L.217 و Corr.1) للجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين.

١٢٥ - وفي الجلسة ٤٦١، اتفقت اللجنة على هيكل جديد لجدول الأعمال وبنود جديدة لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لتدرج في جدول الأعمال المؤقت لعام ٢٠٠٠، وترد في الجزء باء من المرفق الأول لهذا التقرير.

واو - جدول أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين

١٢٦ - اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجننتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٠:

<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>	
فيينا	٧ - ١٨ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢٧ آذار/ مارس - ٧ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٧-١٦ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الحواشي

- (١) بيرو وماليزيا عضوتان أيضا في اللجنة وتتناوبان كل عامين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مع جمهورية كوريا وكوبا، على التوالي.
- (٢) الوثائق الرسمية للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول، الفقرة ٢.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرات ٢٣-٤٤.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرة ١٥٣.
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢٩)، المرفق.
- (٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرة [...].
- (٨) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.
- (٩) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.
- (١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20)، الفقرة ١٥٣.

المرفق الأول

جداول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية

ألف - جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

١ - مع مراعاة فحوى الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(١)، المشار إليهما في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية لدورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٦، (A/AC.105/C.1/L.225)، ونظرا لتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ كدورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أقرت اللجنة هيكل جدول الأعمال التالي للجنة الفرعية العلمية والتقنية وجدولي الأعمال التاليين لدورتَي اللجنة الفرعية السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين اللتين ستعقدان على التوالي في عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١:

البنود التي ستدرج في مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية لدورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠

- ١ - تبادل عام للأراء وعرض التقارير المقدمة بشأن الأنشطة الوطنية^(ب).
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض.
- ٤ - بنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة في إطار خطط العمل:

استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

السنة الأولى من خطة العمل: تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي قد تكون ذات صلة بمصادر الطاقة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية^(ج).

٥ - مواضيع/بنود منفردة للمناقشة:

(أ) التعاون الدولي في مجال الرحلات الفضائية المأهولة؛

(ب) عروض بشأن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة؛

(ج) الحطام الفضائي^(د)؛

موضوع لعام ٢٠٠٠: استعراض التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتوصيات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي المتعلقة بالتخلص من السوائل في المدار التزامني في نهاية مدة صلاحيتها. ويمكن توسيع نطاق التركيز ليشمل التخلص من المراحل العليا من السوائل المستخدمة في تحقيق المدارات الأرضية التزامنية والمسائل المتعلقة بالحطام المرتبطة بمدارات النقل الأرضي التزامني؛

(د) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ودراسة أوجه استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.

٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستعالج بوصفها مواضيع أو بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات بالاستناد أساساً إلى نتائج اليونيسبيس الثالث.

٧ - تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠١

١ - تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة بشأن الأنشطة الوطنية^(هـ).

٢ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٣ - المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض.

٤ - بنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

السنة الثانية من خطة العمل: استعراض العمليات والمقترحات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية المتصلة بالإطلاق واستخدام مصادر الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الفضاء الخارجي^(٩)؛

(ب) المواضيع التي سيُتفق عليها في عام ٢٠٠٠ (السنة الأولى من خطة العمل).

٥ - مواضيع/بنود منفردة للمناقشة:

(أ) الحطام الفضائي^(١٠)؛

موضوع لعام ٢٠٠٠ سيتم الاتفاق عليه

(ب) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ج) مسائل أخرى سيُتفق عليها في عام ٢٠٠٠.

٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستعالج بوصفها مواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات.

٧ - تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

باء - جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية

٢ - على إثر المناقشات بشأن تنقيح جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وإلى جانب تقديم ورقة عمل بشأن الموضوع (A/AC.105/C.1/L.227)، فإن المقصود بالقرار التالي بشأن جدول أعمال منقح هو تنشيط المناقشة داخل اللجنة الفرعية القانونية لاتاحة الفرصة لتوسيع نطاق المناقشات الفنية للمسائل القانونية التي تؤثر في إدارة الأنشطة الفضائية. وسيكون الهدف من هذه المناقشات استكشاف طبيعة هذه المسائل ونطاقها، دون أن ينطوي ذلك على أن تفضي المناقشات بالضرورة إلى وضع مبادئ أو معايير قانونية. وتمشيا وهذا النهج، فإن جدول الأعمال المنقح يؤكد وينشط كذلك دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في توجيه عمل لجننتها الفرعية القانونية، وذلك من خلال توفير آلية واضحة للجنة لإصدار التعليمات للجنة الفرعية القانونية ومن خلال وضع جدول أعمال منظم.

٣ - تقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما يلي:

(أ) فيما يلي هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية:

١' البنود العادية؛ وتشمل "تبادل عام للأراء"، و "حالة معاهدات الفضاء الخارجي" (لاتاحة الفرصة لتقديم تقارير عن أي توقيع أو تصديق إضافي على المعاهدات وكذلك عن تطبيقها)، "معلومات بشأن أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء" والبند المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه؛

٢' المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة التي اتُخذ بشأنها قرار في السنة السابقة والتي تناقش مدة سنة واحدة فقط في الجلسة العامة ما لم يتم تجديدها؛

٣' بنود جدول الأعمال التي تم النظر فيها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات والتي نوقشت في الأفرقة العاملة. وينبغي أن تكون البنود المدرجة في إطار خطط العمل هذه قد نوقشت من قبل بوصفها مواضيع منفردة؛

٤' المواضيع المقبلة التي تعالج داخل اللجنة الفرعية القانونية - يمكن في إطار هذا البند اقتراح مواضيع لينظر فيها بوصفها مواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو بوصفها بنود تم النظر فيها في إطار خطة عمل: عندئذ تتخذ اللجنة الرئيسية قرارا بشأن إدراج مثل هذه البنود في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

(ب) لذلك يكون جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعام ٢٠٠٠ كالتالي:

١' البنود العادية

- ١ - تبادل عام للآراء.
- ٢ - حالة معاهدات الفضاء الخارجي.
- ٣ - معلومات بشأن أنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٤ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية^(٢).

٢' مواضيع/بنود منفرد للمناقشة

- ٥ - مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

٣' بنود جدول الأعمال التي تم النظر فيها في إطار خطط العمل

- ٦ - استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة النازمة للفضاء الخارجي (السنة الثالثة من خطة العمل).
- ٧ - استعراض مفهوم "دولة الإطلاق":

السنة الأولى من خطة العمل: عروض خاصة بشأن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة.

٤' بنود جديدة

- ٨ - مقترحات مقدمة من اللجنة الفرعية القانونية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تتعلق ببنود جديدة بوصفها مواضيع/بنود منفردة للمناقشة أو لينظر فيها في إطار خطة العمل.

الحواشي

(أ) نصت الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة على دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى عقد ندوة بشأن الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص، تُعقد خلال الأسبوع الأول من الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية. ولاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مع الارتياح أن الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في تلك الدورة سيكون "الاستغلال التجاري للفضاء: حقبة فرص جديدة" (انظر الفقرة ٨٢ من هذا التقرير).

(ب) يضم هذا البند من جدول الأعمال عددا من بنود جداول الأعمال السابقة، من ذلك على سبيل المثال حالة العلم والتكنولوجيا في مجالات الاستشعار من بعد، وتكنولوجيا الإطلاق واستكشاف الأرض، التي استُخدمت في السنوات الماضية لأغراض تبادل المعلومات فقط.

(ج) A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل.

(د) حتى تظل اللجنة مطلعة باستمرار على التطورات في هذا المجال، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية وتقارير المنظمات الدولية المهمة.

(هـ) يضم هذا البند من جدول الأعمال عددا من بنود جداول الأعمال السابقة، من ذلك على سبيل المثال حالة العلم والتكنولوجيا في ميادين الاستشعار من بعد، وتكنولوجيا الإطلاق واستكشاف الأرض، التي استُخدمت في السنوات الماضية لأغراض تبادل المعلومات فقط.

(و) A/AC.105/697، المرفق الثالث، التذييل.

(ز) حتى تظل اللجنة مطلعة باستمرار على التطورات في هذا المجال، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية وتقارير المنظمات الدولية المهمة.

(ح) هذا البند من جدول الأعمال سيعالجه أيضا فريق عامل.

المرفق الثاني

التدابير المقترحة لمتابعة الدراسة التقنية عن الحطام الفضائي التي أنجزتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

ورقة عمل مقدمة من فرنسا* في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

أولا - مقدمة

١ - ظلت مسألة الحطام الفضائي مدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، عندما خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن وجود قاعدة علمية وتقنية سليمة هو شرط مسبق لإجراء المزيد من الدراسة. وتبعاً لذلك اعتمدت في عام ١٩٩٥ خطة العمل التالية:

١٩٩٦ قياس الحطام الفضائي وتفسير البيانات المتحصل عليها وفهم آثار بيئة الحطام الفضائي في المنظومات الفضائية

١٩٩٧ وضع نماذج لبيئة الحطام الفضائي وإجراء تقييم للمخاطر

١٩٩٨ صوغ تدابير لتخفيف المخاطر الناشئة عن الحطام الفضائي

٢ - وسلمت اللجنة الفرعية بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تولي مسألة الحطام الفضائي عناية أكبر، وحثت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تزويدها بمعلومات عن التدابير العلمية التي تبنت فاعليتها في تخفيض كمية الحطام المتولد.

٣ - وخلال فترة خطة العمل، جرى الاضطلاع بالكثير من الأعمال، بالاتصال الوثيق مع بلدان عديدة ومع لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة الفرعية التقرير الكامل الذي يجسد تجسيدا صحيحا الموقف الراهن من هذه المسألة.

* نيابة عن ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا واليونان.

ثانيا - اقتراح

٤ - بغية مواصلة متابعة هذه المسألة، يقترح اتخاذ التدابير التالية :

(أ) توزيع التقرير الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) الطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تصدر تعليماتها إلى اللجنة الفرعية القانونية للقيام بما يلي:

١٠ استعراض انطباق معاهدات الفضاء على المسائل المتصلة بالحطام الفضائي على ضوء التقرير الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عام ١٩٩٩، وتقدير ما اذا كان ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في مسائل اضافية فيما يتعلق بعملها؛

٢٠ تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠١.

(ج) الطلب إلى اللجنة أن تقرر النشاط الإضافي الذي قد يكون ضروريا واصدار ما يلزم من التعليمات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٥ - وهذه الاقتراحات تتسم بمرونة كافية لتكييفها على ضوء المعارف الناشئة بشأن الحطام الفضائي. وسيساعد تأييد اللجنة لهذه المقترحات على بيان الأهمية التي تعلقها اللجنة على هذا الموضوع لجميع الدول الأعضاء، عندما تجتمع لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
